

إحصائية الأحكام الصادرة في الطعون

المقدمة إلى المحكمة الدستورية منذ

عام ٢٠١٣

رقم المتسلسل	رقم الحكم	موضوع الطعن	خلاصة الحكم	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
١.	(١) لسنة ٢٠١٣	عدم دستورية قانون المالكين والمستأجرين رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١	عدم دستورية ما ورد في النص المتعلق بعدم جواز الطعن بالحكم المتعلق بتقدير أجر المثل الصادر عن محكمة الدرجة الأولى واعتبار هذا النص باطلاً وجديراً بالإلغاء وذلك من تاريخ صدور هذا الحكم.	٢٠١٣/٣/٧	٥٢١٣	٢٠١٣/٣/٢٠
٢.	(٢) لسنة ٢٠١٣	عدم دستورية المادة (٥١) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١	وبناء على كل ما سبق فإن المحكمة تجد أن الطعن على عدم دستورية الفقرة المتضمنة حرمان المحكوم عليه من الطعن في قرار محكمة الاستئناف الصادر بتأييد حكم المحكمين واقع في محله الأمر الذي يترتب عليه اعتبار هذه الفقرة من المادة (٥١) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ مخالفة لأحكام المادة (١/٦) والمادة (١/٢٨) من الدستور، وعليه تقرر المحكمة عدم دستورية هذه الفقرة من هذه المادة.	٢٠١٣/٤/٣	٥٢١٧	٢٠١٣/٤/١٦
٣.	(٣) لسنة ٢٠١٣	عدم دستورية المواد ٣، ٨، ٥١، ٥٤ من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ والمادة (٢٧) من نظام الأشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٢ والبند الثالث من الفقرة (ب) من المادة (٤) من تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية لسنة ١٩٨٧.	أولاً: رد الطعن بعدم دستورية المادتين الثالثة والثامنة من قانون التحكيم والمادة (٢٧) من نظام الأشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦. ثانياً: عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة لما ورد في المادة الحادية والخمسين من قانون التحكيم لسبق صدور حكم عن المحكمة يقضي بعدم دستوريتهما. ثالثاً: عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للمادة الرابعة والخمسين من قانون التحكيم لعدم توفر مصلحة للطاعن في طعنه. رابعاً: عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة إلى تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية لسنة ١٩٨٧ لعدم الاختصاص.	٢٠١٣/٦/١٢	٥٢٢٥	٢٠١٣/٦/٢٣

رقم المتسلسل	رقم الحكم	موضوع الطعن	خلاصة الحكم	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٤.	(٤) لسنة ٢٠١٣	عدم دستورية المادة (٢٦/أ) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، والمادة (٤/ج) من نظام أصول المحاكمات في القضايا الضريبية الحقوقية رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.	رد الطعن	٢٠١٣/٨/٢٨	٥٢٤٠	٢٠١٣/٩/٤
٥.	(٥) لسنة ٢٠١٣	عدم دستورية قانون الانتخاب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢.	رده من حيث الشكل وإعادة الملف الاستئنافي إلى مصدره.	٢٠١٣/١٠/٣	٥٢٤٥	٢٠١٣/١٠/١٣
٦.	(٦) لسنة ٢٠١٣	النظر في قانون البلديات رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ وتعديلاته وبيان ما إذا كانت هناك شبهة دستورية تعتري المواد الثانية والثالثة والخامسة والثمانية والسادسة والعشرين والثالثة والثلاثين والسادسة والأربعين من القانون المذكور.	رد الطلب شكلاً.	٢٠١٣/٧/٣٠	٥٢٣٣	٢٠١٣/٨/١
٧.	(٧) لسنة ٢٠١٣	عدم دستورية الفقرة (ج) من المادة (١١) من قانون الاسماء التجارية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦.	تقرر المحكمة عدم دستورية الفقرة (ج) من المادة (١١) من قانون الأسماء التجارية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ وإعلان بطلانها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.	٢٠١٣/١١/١٤	٥٢٥٧	٢٠١٣/١٢/١

رقم المتسلسل	رقم الحكم	موضوع الطعن	خلاصة الحكم	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٨.	(١) لسنة ٢٠١٤	عدم دستورية نصوص من قانون الإنتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لعام ٢٠١٢.	رد الطعن بعدم الدستورية - في حدود الإحالة - شكلاً.	٢٠١٤/٥/١٥	٥٢٨٧	٢٠١٤/٥/٢٦
٩.	(٢) لسنة ٢٠١٤	عدم دستورية البندين (١) و (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٥) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ على وجه الخصوص والمادة (٥) منه على وجه العموم.	رد الطعن شكلاً.	٢٠١٤/٢/٢٦	٥٢٧٣	٢٠١٤/٣/٢
١٠.	(٣) لسنة ٢٠١٤	عدم دستورية المادة (١٣١/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ والمعدلة بموجب النظام المعدل رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢.	رد الطعن.	٢٠١٤/٧/٣	٥٢٩٤	٢٠١٤/٧/١٦
١١.	(٤) لسنة ٢٠١٤	عدم دستورية المادة (١٤/ب) من نظام موظفي وكالة الأنباء الاردنية وتعديلاته رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠.	عدم دستورية نص الفقرة (ب) من المادة (١٤) من نظام موظفي وكالة الأنباء الاردنية المشار اليها واعتبارها باطلة .	٢٠١٤/٩/٣	٥٣٠١	٢٠١٤/٩/١٦
١٢.	(٥) لسنة ٢٠١٤	عدم دستورية البندين (١) و (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٥) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ على وجه الخصوص والمادة (٥) منه على وجه العموم.	١. رد الطعن بعدم دستورية الفقرتين (أ و ج) من المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين شكلاً. ٢. رد الطعن بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين موضوعاً.	٢٠١٥/١/٢٢	٥٣٢٥	٢٠١٥/٢/١
١٣.	(١) لسنة ٢٠١٥	عدم دستورية المادة (٢١) من قانون تطوير وادي الاردن رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ بجميع فقراتها.	رد الطعن موضوعاً فيما قبل منه شكلاً.	٢٠١٥/٤/٢٧	٥٣٤٠	٢٠١٥/٥/١١

رقم المتسلسل	رقم الحكم	موضوع الطعن	خلاصة الحكم	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
١٤.	(٢) لسنة ٢٠١٥	عدم دستورية المادتين (٥٢ و ٥٤) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١.	١- عدم قبول الطعن بالمادة ٥٢ من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ ورده موضوعاً. ٢- قبول الطعن بنص العبارة الأولى من الفقرة (ب) من المادة ٥٤ من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ شكلاً وموضوعاً والحكم بعدم دستورتها وإعتبارها باطلة عملاً بأحكام المادة ١٥/ب من قانون المحكمة الدستورية.	٢٠١٥/٧/١	٥٣٤٨	٢٠١٥/٧/١٤
١٥.	(٣) لسنة ٢٠١٥	عدم دستورية المواد (٩ و ١٠ و ١٣) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١.	عدم قبول هذا الطعن بعدم الدستورية ورده شكلاً.	٢٠١٥/٨/٢٥	٥٣٥٦	٢٠١٥/٩/١
١٦.	(١) لسنة ٢٠١٦	عدم دستورية نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه المعدل رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ والتعديل رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٩ الجاري عليه.	حيث أن المحكمة الدستورية وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٩) من الدستور تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة دون غيرها فإن محكمتنا تكون غير مختصة للنظر في الطعن المقدم في هذه الدعوى بما يتعين معه رده من حيث الشكل.	٢٠١٦/٣/٣٠	٥٣٩١	٢٠١٦/٤/١٠
١٧.	(١) لسنة ٢٠١٧ في الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠١٦	عدم دستورية نظام صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة، وموظفي وزارة العدل رقم (٤٤) لسنة (٢٠١٥)، وعلى وجه الخصوص، الطعن بأحكام المادتين (٣) و(١٣) وأية مواد أخرى منه، إذا كانت تحرم القضاة المتقاعدين قبل تاريخ (٢٠١٠/٦/١٦) من الاشتراك بالصندوق.	رد الطعن	٢٠١٧/٢/٢٠	٥٤٤٧	٢٠١٧/٣/١

رقم المتسلسل	رقم الحكم	موضوع الطعن	خلاصة الحكم	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
١٨.	(٢) لسنة ٢٠١٧ في الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠١٦	عدم دستورية المواد (٩ و ١٠ و ١٣) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠١).	رد الطعن شكلاً بالنسبة للمادة (٩) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠١)، ورد الطعن موضوعاً بالنسبة للمادتين (١٠ و ١٣) من القانون المذكور.	٢٠١٧/٢/٢٢	٥٤٤٧	٢٠١٧/٣/١
١٩.	(٣) لسنة ٢٠١٧ في الطعن رقم (١) لسنة ٢٠١٧	عدم دستورية المادة (١/٥٩) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (٧٩) لسنة (١٩٦٦) وما طرأ عليه من تعديلات.	رد الطعن موضوعاً	٢٠١٧/٤/٩	٥٤٥٥	٢٠١٧/٤/١٦
٢٠.	(٤) لسنة ٢٠١٧ في الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠١٧	عدم دستورية الفقرة (٢) من المادة (٤٦) والمادة (٥٢) بجميع فقراتها من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ وما طرأ عليه من تعديلات.	رد الطعن	٢٠١٧/٧/٢٦	٥٤٧٤	٢٠١٧/٨/١
٢١.	(٥) لسنة ٢٠١٧ في الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠١٧	عدم دستورية النظام المعدل لنظام الضريبة الخاصة على المبيعات رقم (٩٧) لسنة (٢٠١٦)، المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/١	١. عدم دستورية العبارة الواردة في نهاية منطوق المادة (١) من نظام الضريبة الخاصة المعدل رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦ ونصها: (ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٦/٢١). ٢. رد الطعن فيما زاد عن ذلك. ٣. اعتبار هذا الحكم نافذاً من تاريخ صدوره.	٢٠١٧/٨/٢١	٥٤٧٩	٢٠١٧/٨/٣٠

رقم المتسلسل	رقم الحكم	موضوع الطعن	خلاصة الحكم	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٢٢.	(٦) لسنة ٢٠١٧ في الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠١٧	عدم دستورية النظام المعدل لنظام الضريبة الخاصة على المبيعات رقم (٩٧) لسنة (٢٠١٦)، المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤١٣) تاريخ ٢٠١٦/٨/١ باعتبار النظام المطعون فيه قد تقرر سريانه بأثر رجعي.	حيث أن أحكام المحكمة الدستورية هي أحكام نهائية غير قابلة للطعن وملزمة لجميع السلطات والكافة فإن قرارها هو قولٌ فصلٌ لا يقبل التأويل أو التعقيب من أي جهة كانت وله حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه مرة أخرى، مما يتعين معه عدم جواز النظر بهذا الطعن ورده شكلاً لسبق الفصل في موضوعه.	٢٠١٧/١٠/٣	٥٤٨٤	٢٠١٧/١٠/١٦
٢٣.	(١) لسنة ٢٠١٨ في الطعن رقم (١) لسنة ٢٠١٨	عدم دستورية (البند ٤ من الفقرة ج) والفقرة (د) من المادة (٣) من قانون المنافسة غير المشروعة، والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٠)	رد الطعن موضوعاً	٢٠١٨/٣/٢٨	٥٥٠٩	٢٠١٨/٤/١
٢٤.	(٢) لسنة ٢٠١٨ في الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠١٨	الطعن المباشر المقدم من مجلس النواب بعدم دستورية المادة (١٥) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة (٢٠١٤).	١- الحكم بعدم دستورية عبارة (أو إنهاء خدمته إذا لم يكن مستكماً مدة الخدمة اللازمة، لإحالاته على الاستيداع أو التقاعد) الواردة في القسم الأخير من الفقرة (ج) من المادة (١٥) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة (٢٠١٤). ٢- رد الطعن بالنسبة لباقي فقرات المادة (١٥) المشار إليها.	٢٠١٨/٥/٧	٥٥١٤	٢٠١٨/٥/١٦

رقم المتسلسل	رقم الحكم	موضوع الطعن	خلاصة الحكم	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٢٥	(٣) لسنة ٢٠١٨ في الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠١٨	عدم دستورية البند (٢) من الفقرة (و) من المادة (٥٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المؤقت المعدل رقم (٢٩) لسنة (٢٠٠٩) الذي بمقتضاه تم تعديل القانون الأصلي، للضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة (١٩٩٤).	رد الطعن موضوعاً.	٢٠١٨/٦/٢٥	٥٥٢٣	٢٠١٨/٧/١
٢٦	(٤) لسنة ٢٠١٨ في الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠١٨	عدم دستورية الفقرة (ج) من المادة (٦٦) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة (٢٠١٤) النافذ من تاريخ ٢٠١٥/١/١	رد الطعن موضوعاً	٢٠١٨/٧/٢٩	٥٥٢٧	٢٠١٨/٨/١٣
٢٧	(٥) لسنة ٢٠١٨ في الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠١٨	عدم دستورية المادة (٢٨/أ) من قانون الكهرباء العام المؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢، حول الترخيص لشركات توزيع الكهرباء.	رد الطعن بالمادة (٣٥) من قانون الكهرباء المطعون بها شكلاً وورده موضوعاً بالنسبة للطعن بالمادة (٢٨/أ) من القانون ذاته.	٢٠١٨/٩/٩	٥٥٣١	٢٠١٨/٩/١٧
٢٨	(٦) لسنة ٢٠١٨ في الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠١٨	عدم دستورية قانون الكهرباء العام المؤقت برقم (٦٤) لسنة (٢٠٠٢) وبعدم دستورية الفقرة (ج) من المادة (٤٤) من هذا القانون.	أ- الحكم بدستورية قانون الكهرباء العام المؤقت رقم (٦٤) لسنة (٢٠٠٢). ب- الحكم بدستورية الفقرة (ج) من المادة (٤٤) من قانون الكهرباء العام المؤقت المشار إليه بالفقرة (أ) من هذا الحكم. ج- رد الطعن بجميع أسبابه موضوعاً.	٢٠١٨/٩/١٣	٥٥٣٤	٢٠١٨/٩/٢٧

رقم المتسلسل	رقم الحكم	موضوع الطعن	خلاصة الحكم	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٢٩.	(٧) لسنة ٢٠١٨	عدم دستورية الجزء الأخير من المادة (٧٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ ونصه (ولا تكون إجراءات التصحيح خاضعة للطعن) وإعادة مقدار الرسم الذي استوفي من الطاعنة لأنها محقة في طعنها.	عدم دستورية الجزء الأخير من المادة (٧٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لعام (٢٠١٤) ونصه (ولا تكون إجراءات التصحيح خاضعة للطعن).	٢٠١٨/١٢/٣	٥٥٤٩	٢٠١٨/١٢/١٦
٣٠.	(١) لسنة ٢٠١٩	عدم دستورية الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة (١٩٨٧) وما طرأ عليه من تعديلات.	رد الطعن	٢٠١٩/٧/١	٥٥٨٦	٢٠١٩/٧/٧
٣١.	(٢) لسنة ٢٠١٩	عدم دستورية الفقرة (٥) من المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨) النافذ ، والفقرة (٢) من المادة (١٧٨) من ذات القانون .	رد الطعن	٢٠١٩/٩/٢٣	٥٥٩٩	٢٠١٩/١٠/١
٣٢.	(٣) لسنة ٢٠١٩	عدم دستورية نظام مراكز الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤ والمادة (١٢) منه بجميع فقراتها	رد الطعن	٢٠١٩/١١/٤	٥٦٠٦	٢٠١٩/١١/١٧
٣٣.	(١) لسنة ٢٠٢٠	عدم دستورية المادة (٩/ب/٢) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته	رد الطعن	٢٠٢٠/٣/٩	٥٦٢٤	٢٠٢٠/٣/١٦

رقم المتسلسل	رقم الحكم	موضوع الطعن	خلاصة الحكم	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٣٤.	(٢) لسنة ٢٠٢٠	عدم دستورية البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة (١٩٩٣) وتعديلاته	رد الطعن	٢٠٢٠/٥/٣	٥٦٤٠	٢٠٢٠/٥/١١
٣٥.	(١) لسنة ٢٠٢١	عدم دستورية المادة (٢٠) من قانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٧)، حسبما عدلت بالقانون رقم (٢٩) لسنة (٢٠١٧).	رد الطعن	٢٠٢١/١/٣١	٥٦٩٦	٢٠٢١/٢/١
٣٦.	(٢) لسنة ٢٠٢١	عدم دستورية المادة (٩) من نظام إعفاء أرباح صادرات السلع والخدمات من ضريبة الدخل رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٦ الصادر بموجب المادة (٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤، المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤١٥) تاريخ ٢٠١٦/٠٨/١٦.	عدم دستورية المادة (٩) من نظام إعفاء أرباح صادرات السلع والخدمات من ضريبة الدخل رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٦ الصادر بموجب المادة (٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤، المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤١٥) تاريخ ٢٠١٦/٠٨/١٦.	٢٠٢١/٦/٣	٥٧٢٤	٢٠٢١/٦/١٦
٣٧.	(٣) لسنة ٢٠٢١	عدم دستورية المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩.	رد الطعن	٢٠٢١/٧/٦	٥٧٢٩	٢٠٢١/٧/١٥

الرقم المتسلسل	رقم الحكم	موضوع الطعن	خلاصة الحكم	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٣٨.	(٤) لسنة ٢٠٢١	عدم دستورية المادة (١٣٧/ج) من قانون العمل رقم (٨) لسنة (١٩٩٦) وتعديلاته.	رد الطعن	٢٠٢١/٨/١٧	٥٧٣٦	٢٠٢١/٨/١٩
٣٩.	(٥) لسنة ٢٠٢١	عدم دستورية الفقرة (د) من المادة (٦) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥.	رد الطعن	٢٠٢١/٩/٧	٥٧٤٣	٢٠٢١/٩/١٦
٤٠.	(١) لسنة ٢٠٢٢	عدم دستورية الفقرة (د) من المادة (٣) من نظام رسوم المقالع والتعدين رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ ، والفقرة (د) من المادة (٣) من نظام رسوم المقالع والتعدين رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٢.	رد الطعن	٢٠٢٢/١/١٨	٥٧٧١	٢٠٢٢/٢/١
٤١.	(٢) لسنة ٢٠٢٢	عدم دستورية البند (٢) من الفقرة (ز) من المادة (٦٤) من قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم (١) لسنة ٢٠١٤ عدم الاختصاص بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي الملغى رقم (٣٠) لسنة (١٩٧٨).	١. رد الطعن المتعلق بالبند (٢) من الفقرة (ز) من المادة (٦٤) من قانون الضمان الاجتماعي النافذ رقم (١) لسنة ٢٠١٤. ٢. عدم الاختصاص بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي الملغى رقم (٣٠) لسنة (١٩٧٨).	٢٠٢٢/٥/١٠	٥٧٩٢	٢٠٢٢/٥/١٦

رقم المتسلسل	رقم الحكم	موضوع الطعن	خلاصة الحكم	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٤٢.	(١) لسنة ٢٠٢٣	عدم دستورية الفقرة (٣) من المادة (٣) والفقرة (٢) من المادة (٥) ، والمادة (٨) من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤.	رد الطعن	٢٠٢٣/١/١٥	٥٨٣٨	٢٠٢٣/١/٢٦
٤٣.	(٢) لسنة ٢٠٢٣ في الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢	عدم دستورية الفقرتين (١) و(٢) من المادة (١٩١) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.	رد الطعن بعدم دستورية الفقرتين (١) و(٢) من المادة (١٩١) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.	٢٠٢٣/٢/٢١	٥٨٤٧	٢٠٢٣/٣/١
٤٤.	(٣) لسنة ٢٠٢٣ في الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢	عدم دستورية المادة (٢/٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.	رد الطعن شكلاً	٢٠٢٣/٣/١٩	٥٨٤٩	٢٠٢٣/٤/٢
٤٥.	(٤) لسنة ٢٠٢٣	عدم دستورية المواد (٣/١٣ و٢١) من النظام رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ ، نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح الصادر بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ ، والمادة (٣/ب) من النظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ نظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك والاعفاءات ، الصادر أيضاً بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من قانون ضريبة الدخل المذكورة.	رد الطعن	٢٠٢٣/٤/٤	٥٨٥١	٢٠٢٣/٤/١٦

الرقم المتسلسل	رقم الحكم	موضوع الطعن	خلاصة الحكم	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٤٦.	(٥) لسنة ٢٠٢٣	عدم دستورية المادة (٢/٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .	رد الطعن	٢٠٢٣/٦/١٣	٥٨٦٨	٢٠٢٣/٦/١٥
٤٧.	(٦) لسنة ٢٠٢٣	عدم دستورية المادة (٥٢ مكرر) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ، والمادة (٦٢) الفقرات (ب، ج، د) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ الصادر بموجب المادتين (٥٢ و ٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠.	أولاً: عدم دستورية الفقرة (د) من المادة (٦٢) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ، والتي نصها: " تستوفي السلطة مبلغاً إضافياً مقداره (٢٥%) من مبلغ كلفة ازالة الضرر اللاحق بالبيئة او المقدر من اللجنة الخاصة او المحكوم به حسب مقتضى الحال." ثانياً: رد الطعن فيما عدا ذلك.	٢٠٢٣/٨/٨	٥٨٧٥	٢٠٢٣/٨/١٦
٤٨.	(١) لسنة ٢٠٢٤	عدم دستورية المادة (١) من نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح وتعديلاته رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٥ والمنشور على الصفحة (٦٧٦٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٤٩) بتاريخ ١٦/٧/٢٠١٥ المعمول به اعتباراً من تاريخ ١/١/٢٠١٥.	عدم دستورية العبارة الواردة في نهاية منطوق المادة الاولى من نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح وتعديلاته رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ ونصها (ويعمل به اعتباراً من ١/١/٢٠١٥) واعتبار هذا الحكم نافذاً من تاريخ صدوره.	٢٠٢٤/٢/٢٠	٥٩١٢	٢٠٢٤/٢/٢٩
٤٩.	(٢) لسنة ٢٠٢٤	عدم دستورية المادة (٢/٤٨) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.	رد الطعن	٢٠٢٤/٣/٥	٥٩١٥	٢٠٢٤/٣/١٧

الرقم المتسلسل	رقم الحكم	موضوع الطعن	خلاصة الحكم	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
.٥٠	(٣) لسنة ٢٠٢٤	عدم دستورية الفقرة (٤) من المادة (٢٠٦/ب) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.	رد الطعن شكلاً	٢٠٢٤/٣/١٩	٥٩١٧	٢٠٢٤/٤/١
.٥١	(٤) لسنة ٢٠٢٤	عدم دستورية المادة (٣٤) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ كما كانت عليه قبل التعديل الساري بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١.	رد الطعن لعدم الاختصاص	٢٠٢٤/٤/٢	٥٩٢٢	٢٠٢٤/٤/١٦
.٥٢	(٥) لسنة ٢٠٢٤ في الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤	عدم دستورية المادتين (١٠/ج) و(١١/ج) من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٦٨.	رد الطعن شكلاً.	٢٠٢٤/٥/٢٨	٥٩٤٢	٢٠٢٤/٨/١
.٥٣	(٦) لسنة ٢٠٢٤ في الطعن رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤	عدم دستورية عبارة ((أو الحكام الاداريين ، ويتم البت فيها بصفة الاستعجال)) الواردة في المادة (٤٠) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة (٢٠١٥) ونصّها " تنظر دعاوى الحراج والمراعي امام محاكم الصلح أو الحكام الإداريين ويتم البتّ فيها بصفة الاستعجال " .	عدم دستورية عبارة (أو الحكام الإداري المختص) الواردة في المادة (٣٩) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وكذلك عبارة (أو الحكام الاداريين) الواردة في المادة (٤٠) من القانون ذاته.	٢٠٢٤/٧/٢	٥٩٣١	٢٠٢٤/٦/٦

الرقم المتسلسل	رقم الحكم	موضوع الطعن	خلاصة الحكم	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
.٥٤	(٧) لسنة ٢٠٢٤ في الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤	عدم دستورية الفقرتين (٤،٢) من المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .	رد الطعن شكلاً	٢٠٢٤/٧/٢٣	٥٩٣٧	٢٠٢٤/٧/١٦
.٥٥	(٨) لسنة ٢٠٢٤	عدم دستورية الفقرة (٤) من المادة (٢٠٦/ب) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .	عدم دستورية الفقرة (٤) من المادة (٢٠٦/ب) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ . والتي نصّها: "من نصف القيمة إلى مثل القيمة عن البضائع غير الخاضعة لأي رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة."	٢٠٢٤/١٠/١	٥٩٥٧	٢٠٢٤/١٠/١٦
.٥٦	(١) لسنة ٢٠٢٥ في الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤	عدم دستورية التعديلات التي طرأت على المادتين (٢ و ٤٣ / أ / ٤) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته بموجب النظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٨ .	رد الطعن	٢٠٢٥/٢/٦	٥٩٧٦	٢٠٢٥/٢/١٦
.٥٧	(٢) لسنة ٢٠٢٥ في الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤	عدم دستورية التعديلات التي طرأت على المادتين (٢ و ٤٣ / أ / ٤) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته بموجب النظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٨ .	رد الطعن	٢٠٢٥/٢/١٧	٥٩٨٠	٢٠٢٥/٣/٢

الرقم المتسلسل	رقم الحكم	موضوع الطعن	خلاصة الحكم	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
.٥٨	(٣) لسنة ٢٠٢٥ في الطعن رقم (١) لسنة ٢٠٢٥	عدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (٦٢) من قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ لمخالفتها المواد (١/٦، ٧، ٢٧، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٨/١) من الدستور.	رد الطعن	٢٠٢٥/٣/٢٤	٥٩٨٤	٢٠٢٥/٤/٣
.٥٩	(٤) لسنة ٢٠٢٥ في الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥	عدم دستورية المادة (٤٤/و) من قانون الكهرباء العام المؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.	رد الطعن شكلاً	٢٠٢٥/٣/٢٤	٥٩٨٤	٢٠٢٥/٤/٣

إحصائية القرارات التفسيرية
الصادرة عن المحكمة الدستورية

منذ عام ٢٠١٣

الرقم المتسلسل	رقم القرار	موضوع التفسير	خلاصة القرار	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
١.	(١) لسنة ٢٠١٣	المادة (١١٧) من الدستور لبيان ما إذا كانت تجيز لمجلس الوزراء -دون الحصول على قانون-تعديل إتفاقية امتياز التقطير السطحي للبخار الزيتي، والمعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وبين شركة الكرك الدولية للبتروال الخاصة المساهمة المحدودة أم لا؟	أن مجلس الوزراء لا يملك بمقتضى النص الدستوري أعلاه صلاحية منح أي امتياز له علاقة باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة مهما كان مقداره ، ما لم يتم التصديق عليه بموجب قانون يصدر لهذه الغاية سواء كان هذا الامتياز عاما أو جزئيا حتى لو تم اتفاق الطرفين على التعديل أو التغيير .	٢٠١٣/١/١٤	٥١٩٤	٢٠١٣/١/١٦
٢.	(٢) لسنة ٢٠١٣	المادة (١/٩٤) من الدستور التي تنص على ما يلي: "١-عندما يكون مجلس النواب منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بيانها: أ- الكوارث الطبيعية. ب- حالة الحرب والطوارئ. ج- الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل. ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده ، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فورا ، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.	وحيث أن تلك النفقات الرأسمالية التنموية المستحدثة ذات قدر كبير بالنسبة لمقدار النفقات العامة في مشروع الموازنة العامة محل الطلب . ومن شأنها التأثير ايجابا على اقتصاد البلاد في حالة ورودها في الموازنة العامة للدولة والبدء في التصرف بها ، وإلا فإن الضرر حاصل ويزداد وقوعه كلما زاد الانتظار لدرجة قد تفوت الفرصة على الاستفادة من بعض المنح وقد تؤثر على سير عجلة الاقتصاد ، مما يشكل ضررا عاما كبيرا يصعب تداركه . بما يعنى أن الحاجة إلى تلك النفقات الرأسمالية التنموية المستحدثة ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل . الأمر الذي يقتضي الاستعجال ويجيز لمجلس الوزراء - في ظل الظروف السائدة وفي هذه الحالة بالذات - أن يضع قانونا مؤقتا يصدر بموجبه الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٣ م استنادا للمادة ١/٩٤ ج من الدستور.	٢٠١٣/١/١٧	٥١٩٥	٢٠١٣/١/١٧

رقم المتسلسل	رقم القرار	موضوع التفسير	خلاصة القرار	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٣.	(٣) لسنة ٢٠١٣	المادة (٧٣) من الدستور وفيما إذا كانت تجيز لجلالة الملك أن يرحى اجتماع الدورة غير العادية لمجلس الأمة بدلالة المادة (٧٨) من الدستور ذاته.	حسب أحكام المادة (٧٣) وبدلالة المادة (٧٨) من الدستور فإن مقتضى هذه النصوص الدستورية هو "أنه يجوز للملك أن يرحى بإرادة ملكية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ آخر على أن لا تتجاوز مدة الإجراء الشهرين المنصوص عليها في الدستور".	٢٠١٣/١/٢٨	٥٢٠٠	٢٠١٣/١/٢٨
٤.	(٥) لسنة ٢٠١٣	المادتين (٩٣ و ٩٤) من الدستور لبيان ما إذا كان يجوز أن يعامل القانون المؤقت إذا تم رفضه من قبل مجلس الأمة مجتمعاً عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور كما يعامل مشروع القانون العادي. وفي ضوء هذه الاجابة فإنه لا يمتنع على الحكومة التقدم بمشروع قانون جديد ليمر في المراحل التشريعية الدستورية ولا يمتنع كذلك استعمال السلطة التشريعية لحقها الدستوري في اقتراح القوانين وفق ما اوضحناه سابقاً.	لا يجوز أن يعامل القانون المؤقت إذا تم رفضه من قبل مجلس الأمة مجتمعاً عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور كما يعامل مشروع القانون العادي. وفي ضوء هذه الاجابة فإنه لا يمتنع على الحكومة التقدم بمشروع قانون جديد ليمر في المراحل التشريعية الدستورية ولا يمتنع كذلك استعمال السلطة التشريعية لحقها الدستوري في اقتراح القوانين وفق ما اوضحناه سابقاً.	٢٠١٣/٧/٢٢	٥٢٣٣	٢٠١٣/٨/١
٥.	(٦) لسنة ٢٠١٣	المادة (٢٣/٢ و)، والمادة (١٢٠) من الدستور لبيان ما إذا كان هذان النصان يجيزان للموظفين في أية وزارة أو دائرة أو هيئة أو مؤسسة حكومية ان ينشئوا نقابة خاصة لهم وهم موظفون تابعون لنظام الخدمة المدنية ولا يوجد لوظائفهم مثل في القطاع الخاص خارج إطار الحكومة.	" أنه يجوز للموظفين في أية وزارة أو دائرة أو هيئة أو مؤسسة حكومية أن ينشئوا نقابة خاصة لهم حتى وإن كانوا من الموظفين التابعين لنظام الخدمة المدنية ، وبغض النظر عما إذا كان لهم مثل في القطاع الخاص خارج إطار الحكومة أم لا على أن يتم ذلك بموجب تشريع أو تشريعات تصدر لهذه الغاية وفقاً لما تراه السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع."	٢٠١٣/٧/٢٤	٥٢٣٨	٢٠١٣/٩/١

رقم المتسلسل	رقم القرار	موضوع التفسير	خلاصة القرار	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٦.	(٧) لسنة ٢٠١٣	الفقرة الأولى من المادة (٨٦) من الدستور لبيان ما إذا كان نص هذه الفقرة يتطلب رفع الحصانة عن عضو مجلس الأمة ومحاكمته في القضايا الجزائية المتكونة قبل اكتسابه هذه الصفة ؛ أم أن نطاق تطبيق هذا النص يقتصر على ما ينسب إلى عضو مجلس الأمة من أفعال بعد اكتسابه هذه الصفة.	لا يجوز توقيف أو محاكمة أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب خلال مدة اجتماع المجلس سواء عن أفعال جرمية ارتكها قبل اكتسابه هذه الصفة أو بعد اكتسابه إياها إلا بعد رفع الحصانة عنه بقرار بالأكثرية المطلقة من المجلس الذي ينتسب إليه العضو المطلوب توقيفه أو محاكمته.	٢٠١٣/٥/٥	٥٢٢٢	٢٠١٣/٥/١٦
٧.	(٨) لسنة ٢٠١٣	المادة (١١٧) من الدستور والتي تنص على (كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون).	إن المحكمة ترى أن ما توصل إليه المجلس العالي لتفسير الدستور في القرار المشار إليه قد صدر حينما كان المجلس العالي المذكور قد أوكل إليه بموجب الدستور الأردني مهمة التفسير والرقابة الدستورية وذلك قبل التعديلات الدستورية التي أصبحت نافذة في عام ٢٠١٢ حيث أصبحت تلك المهام من صلاحيات المحكمة الدستورية ، الأمر الذي يتمتع معه على المحكمة العودة للتصدي له من خلال طلب التفسير المعروض لأن في ذلك إهدارا لمبدأ حجية الشيء المحكوم به باعتباره ضرورة لازمة لقضاء المشروعية والرقابة الدستورية بخاصة.	٢٠١٣/١٢/٢٩	٥٢٦٤	٢٠١٤/١/١٦

الرقم المتسلسل	رقم القرار	موضوع التفسير	خلاصة القرار	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٨.	(١٠) لسنة ٢٠١٣	المواد (٢٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٢) من الدستور لبيان ما يلي: أولاً: ما إذا كانت نصوص المواد المشار إليها تلزم بوضع قانون موحد للسلطة القضائية تنضوي تحته جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها مع استقلالية التنظيم الداخلي لكل نوع من هذه المحاكم لغايات ممارسة اختصاصاتها وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها. ثانياً: بيان ما إذا كانت المحاكم الإدارية التي ستنشأ وفقاً لأحكام المادة (١٠٠) من الدستور تعد جزءاً من المحاكم النظامية أم أنها تعتبر محاكم خاصة.؟	لا يمكن اعتبار المحاكم الإدارية من المحاكم الخاصة ، بل هي جزء لا يتجزأ من القضاء النظامي ، وبالتالي فهي محاكم نظامية تختص بنظر الدعاوي المتعلقة بالمنازعات الإدارية وطلبات التعويض والفصل فيها.	٢٠١٤/١/١٩	٥٢٦٨	٢٠١٤/٢/٢
٩.	(١١) لسنة ٢٠١٣	"هل يجوز الغاء نص او اكثر في قانون مؤقت بموجب قانون دائم علما بان القانون المؤقت معروض على مجلس الامة ولم يدرس بعد وما زال معمولاً به."	يجوز لمجلس الامة وبموجب قانون دائم ان يلغي نصا او اكثر في أي قانون مؤقت حتى ولو كان معروضاً على مجلس الامة وما زال معمولاً به.	٢٠١٣/١٢/١١	٥٢٦٣	٢٠١٤/١/٢
١٠.	(١) لسنة ٢٠١٤	١- المقصود بعبارة " لبحث المواد المختلف فيها" الواردة في المادة (٩٢) من الدستور، وما إذا كانت تجيز لأعضاء مجلسي الأعيان والنواب في الجلسة المشتركة تبني مقترحات جديدة للمواد المختلف فيها، أم أن حق مجلس الأمة في الجلسة المشتركة مقصور فقط على التصويت على قرار مجلس النواب أو الأعيان بشأن هذه المواد. ٢- المقصود بالأغلبية المطلوبة لإقرار المواد المختلف فيها في الجلسة المشتركة لمجلس الأمة، وما إذا كانت - هذه - الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية المطلقة أم أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.	١- إن صلاحية مجلس الأمة (الأعيان والنواب) في الجلسة المشتركة لبحث المواد المختلف فيها" وفقاً لأحكام المادة (٩٢) من الدستور، ليست مقصورة فقط على التصويت على قرار مجلس النواب أو الأعيان بشأن هذه المواد. وإنما يجوز له مناقشة تلك المواد المختلف فيها وتبني مقترحات جديدة لها في حدودها وفي نطاق أهدافها ومرامها وبما ينسجم مع المواد المتفق عليها وضمن سياقها. ٢- إن الأغلبية المطلوبة لإقرار المواد المختلف فيها في الجلسة المشتركة لمجلس الأمة وفقاً لأحكام المادة (٩٢) من الدستور هي أغلبية (أكثرية) ثلثي الأعضاء الحاضرين ، على اعتبار أن الجلسة المشتركة لمجلس الأمة منعقدة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب.	٢٠١٤/٣/١٧	٥٢٧٨	٢٠١٤/٤/١

رقم التيسيل	رقم القرار	موضوع التفسير	خلاصة القرار	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
١١	(٢) لسنة ٢٠١٤	المواد (٥٢، ١/٦٥ و ٦٦ و ١/٦٨ و ٢/٧٥ و ٧٦ و ٣/٧٨ و ٢/٩٣) من الدستور وبيان ما إذا كانت تجيز: ١- اخضاع مدة العضوية في مجلس الامة للتقاعد المدني. ٢- ما إذا كان يجوز ان ينص قانون ذو أثر مالي على سريان مفعوله بأثر رجعي لتعديل مراكز قانونية اكتملت في ظل سريان قانون سابق وبما يرتب زيادة في النفقات العامة.	لا يجوز ان ينص قانون ذو اثر مالي على سريان احكامه بأثر رجعي لتعديل مراكز قانونية اكتملت في ظل قانون سابق وبما يرتب زيادة في النفقات العامة، وان تلك المراكز تبقى محكمة بالقواعد التي تضمنها القانون القديم الذي نشأت تلك المراكز في ظله، وهذا ما تقرره المحكمة في تفسير النصوص الواردة في الطلب.	٢٠١٤/١١/١٧	٥٣١٤	٢٠١٤/١٢/١
١٢	(١) لسنة ٢٠١٥	تفسير المقصود بعبارة " ومناهج إدارتها" الواردة في المادة (١٢٠) من الدستور وما إذا كانت تعني أنه يجوز أن تنظم شؤون الإدارة الحكومية والمحلية بقانون وليس بنظام، وتفسير عبارة "المجالس المحلية" الواردة في المادة (١٢١) من الدستور وعمّا إذا كانت تعني المجالس البلدية والقروية، وهل يمتد ذلك إلى أي مجلس محلي غير المجالس البلدية والقروية المنصوص عليها في هذه المادة والتي يتم تنظيمها بقوانين.	أن عبارة " المجالس المحلية" كما وردت في المادة (١٢١) من الدستور قد جاءت عامة ومطلقة لتشمل المجالس البلدية والقروية وأية مجالس محلية أخرى، وبالتالي فإنه يتوجب أن لا تفسر هذه العبارة تفسيراً ضيقاً لتنحصر بالمجالس البلدية والقروية فقط، بل يجوز أن يمتد نطاقها لتشمل أية وحدات أو مجالس محلية أخرى إذا اتجهت نية المشرع إلى منح هذه الوحدات أو المجالس الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويكون عنصر الانتخاب جزءاً من تشكيل مجالس إدارتها، ما دامت هذه الوحدات والمجالس المحلية تخضع لرقابة الإدارة المركزية ضمن إطار الوصاية الإدارية بحدودها الواردة في متن هذا القرار.	٢٠١٥/٥/١٨	٥٣٤٣	٢٠١٥/٦/١

الرقم المتسلسل	رقم القرار	موضوع التفسير	خلاصة القرار	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
١٣.	(١) لسنة ٢٠١٧	١- بيان ما إذا كان رفض المشروع الوارد في المادة (٩٢) من الدستور، ينصرف إلى مشروع القانون بأكمله، أم إلى المواد المختلف فيها فقط. ٢- بيان فيما إذا كان عدم حصول مشروع القانون على أكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الجلسة المشتركة الواردة في المادة (٩٢) من الدستور، يعتبر رفضاً للمشروع. ٣- إذا كان الجواب على السؤال الثاني بالإيجاب، فهل يعتبر المشروع مرفوضاً حكماً، ويتم إعلام الحكومة بذلك، أم أنه يتوجب على الحكومة سحبه في مثل هذه الحالة.	أن المشرع أوضح في المادة (٩٢) من الدستور أن اجتماع مجلسي الأعيان والنواب في جلسة مشتركة، إنما ينصب على بحث المواد المختلف فيها، فإذا لم يتفق المجلسان بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين فعندئذ يعتبر رفضاً للمشروع بكامله ولا يقتصر الرفض في هذه الحالة على المواد المختلف فيها. ذلك أن النص الدستوري جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه وهذا هو جواب السؤالين الأول والثاني الواردين بكتاب رئيس الوزراء المشار اليه. أما عن السؤال الثالث وفي حال عدم حصول مشروع القانون المعروض على المجلسين، على أكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الجلسة المشتركة، فعندئذ يعتبر مرفوضاً بحكم الدستور، وكون الحكومة حاضرة ومطلعة على مجريات هذه الجلسة، تكون قد أخذت علماً بذلك ويحق لها في هذه الحالة سحب المشروع أو إعادة تقديمه إلى المجلس في الدورة العادية التالية، ذلك أن موضوع استرداد مشروع أي قانون يعرضه رئيس الوزراء على مجلس النواب بمقتضى المادة (٩١) من الدستور، لم تتعرض له نصوص الدستور صراحة، إلا أن المبادئ الدستورية العامة والفقهاء الدستوري وقرارات المجلس العالي لتفسير الدستور ومنها القرار رقم (١) لسنة ١٩٥٥ والقرار رقم (١) لسنة (٢٠٠١) استقرت على أن العرف الدستوري يصلح أساساً لتفسير نصوص الدستور وأن هذا العرف نشأ نتيجة قيام الحكومات المتعاقبة باسترداد مشاريع قوانين سبق وان أحالتها على مجلس النواب.	٢٠١٧/٥/٤	٥٤٥٩	٢٠١٧/٥/١٠
١٤.	(١) لسنة ٢٠١٩	١- بيان فيما إذا كانت عبارة (أن يشترك في أي عمل تجاري أو مالي) الواردة في المادة (٤٤) من الدستور، تحظر على الوزير أثناء توليه المنصب الوزاري، أن يكون شريكاً أو مساهماً في أي شركة أو عمل تجاري أو مالي. ٢- بيان فيما إذا كانت عبارة (التعاقد مع) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٧٥) من الدستور، تشمل التعاقد غير المباشر، عن طريق عقد الوكالة أي أن يكون وكيلاً لجهة تتعاقد مع الحكومة أو أي من الجهات الواردة في تلك الفقرة.	١- لا يجوز للوزير اثناء عمله الوزاري ممارسة أي نشاط تجاري مهما كانت صفته ونوعه وكذلك المشاركة في أي مشروع تجاري، أو من خلال الشركات بشراء حصص فيها أو المساهمة بواسطة الاكتتاب عند التأسيس أو شراء الأسهم فيها لاحقاً. ٢- يمتنع على عضو مجلس الأمة أن يكون وكيلاً لجهة متعاقدة مع الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.	٢٠١٩/٧/٢٩	٥٥٩١	٢٠١٩/٨/١

الرقم المتسلسل	رقم القرار	موضوع التفسير	خلاصة القرار	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
.١٥	(٢) لسنة ٢٠١٩	نص الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الدستور	أن ما يُعقد من اتفاقيات، يجب أن يكون طرفاها حكومات من أشخاص القانون الدولي العام، وبالتالي يخرج عن هذا الاطار أي اتفاقية تعقد بين الحكومة وأشخاص طبيعيين أو معنويين، أو بين أشخاص معنويين فيما بينهم. وتبعاً لذلك فإن الاتفاقيات التي تبرمها شركات مملوكة بالكامل للحكومة مع شركات أخرى لا تدخل في مفهوم الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الدستور ولا يحتاج نفاذها لموافقة مجلس الأمة.	٢٠١٩/٩/١١	٥٥٩٥	٢٠١٩/٩/١٦
.١٦	(٣) لسنة ٢٠١٩	بيان تاريخ تطبيق حكم المحكمة الدستورية رقم (٥) لسنة (٢٠١٧)، هل هو من تاريخ نشر نظام الضريبة الخاصة رقم (٩٧) لسنة (٢٠١٦) في الجريدة الرسمية بتاريخ (٢٠١٦/٨/١)، أم من تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية بتاريخ (٢٠١٧/٨/٢١).	إن تاريخ تطبيق حكم المحكمة الدستورية رقم (٥) لسنة (٢٠١٧) هو يوم صدوره في ٢٠١٧/٨/٢١	٢٠١٩/١٠/١٤	٥٦٠٥	٢٠١٩/١٠/٣١
.١٧	(١) لسنة ٢٠٢٠	المادة (٣٣) من الدستور والتي تنص على ما يلي: ١. الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات. ٢. المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزنة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.	أولاً: إنه لا يجوز إصدار قانون يتعارض برمته مع الالتزامات المقررة على أطراف معاهدة كانت المملكة قد صادقت عليها بمقتضى قانون. ثانياً: إنه لا يجوز إصدار قانون يتضمن تعديلاً أو الغاء لأحكام تلك المعاهدة. ثالثاً: إن المعاهدات الدولية لها قوتها الملزمة لأطرافها، ويتوجب على الدول احترامها، طالما ظلت قائمة ونافذة، ما دام أن هذه المعاهدات تم ابرامها والتصديق عليها، واستوفت الاجراءات المقررة لنفاذها.	٢٠٢٠/٥/٣	٥٦٤٠	٢٠٢٠/٥/١١

رقم المتسلسل	رقم القرار	موضوع التفسير	خلاصة القرار	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
١٨.	(١) لسنة ٢٠٢٢	المادة (٩١) من الدستور، وذلك لبيان فيما اذا كان يجوز دستورياً لمجلس النواب ، التصويت على رفض مشروع أي قانون في القراءة الثانية ، وبعد احالته من اللجنة المختصة بدراسته، وإصدار توصياتها وقرارها بخصوصه ، ام أنه لا يجوز دستورياً ، سناً لأحكام المادة (٩١) من الدستور التصويت على رفض مشروع القانون الوارد من رئيس الوزراء ، إلا في القراءة الأولى حصراً وقبل احالته الى اللجنة المختصة.	وحيث أن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة (٢٠١٣) وتعديلاته ، هو المرجعية التشريعية الحقة ، للوصول إلى ما ينشده طلب مجلس النواب من تفسير ، لهذا نقرر عدم الاختصاص بتفسير نصوص النظام الداخلي لسنة (٢٠١٣) وتعديلاته، الذي وضعه مجلس النواب لضبط وتنظيم اجراءاته.	٢٠٢٢/٥/١٠.	٥٧٩٢	٢٠٢٢/٥/١٦